

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد الدكتور شمس الدين طراف المستشار بحكمة استئناف القاهرة إلى المداش مع ضم مدة سنتين إلى مدة خدمته الحالية المحسوبة في المداش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح مآشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد الدكتور شمس الدين طراف المستشار بحكمة استئناف القاهرة إلى المداش بناء على طلبه مع ضم سنتين إلى مدة خدمته الحالية تحسب في المداش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين المهندس السيد شكيب العمري مديرا عاما لمؤسسة أبنية التعليم بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إحدات مؤسسة أبنية التعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ شكيب العمري مديرا عاما لمؤسسة أبنية التعليم في الإقليم الشمالي بتوزيع شهرى مة طوع قدره (١٧٠٠) ليرة سورية تصرف من ميزانية المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين موظف بالإقليم السوري بصورة استثنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات في إقليم مصر وسوريا وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة (١٥) منه ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد محمد فاروق حكيم الحائز شهادة زراعية عالية من جامعة أو هابو الموفد على نفقة وزارة الزراعة بموجب القرار رقم ٤١٩ تاريخ ١٩٥٣/٧/٩ بوظيفة مراقب تربية الحيوان بتأخر ملازم مقرر لدى مديرية الثروة الحيوانية بالإدارة المركزية من الرتبة الخامسة والدرجة الثانية براتب شهرى مقطوع (٣٧٥) ليرة سورية .

مادة ٢ - تصرف رواتب الموما اليه الشهرية من اعتمادات بند (١) باب (١) فرع (١) (الرواتب وثوابها) قسم (١٢) من موازنة وزارة الزراعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تمديد وضع السيد نظمي الطراب خارج الملاك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٥ ؛

وعلى كتاب المدير العام لمكتب العمل الدولى المؤرخ في ١٩٥٧/٦/١٤ ؛

وعلى اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يمدد مفعول المرسوم رقم ٢٨١٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٨ المتضمن وضع السيد نظمي الطراب رئيس دائرة الماملة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خارج الملاك سنة ثانية اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ تحت تصرف مكتب العمل الدولي في جنيف لإشغال وظيفة عضو قسم فيه قابلة للتجديد بناء على طلبه وموافقته الخطية .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم الشامي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

بإنهاء تكليف السيد عبد الستار النويلاقي بوكالة وظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم رقم ١٠٦٠ تاريخ ٩/٤/١٩٥٧ المتضمن المهدة إلى السيد عبد الستار النويلاقي مدير التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني في الإقليم السوري بوكالة وظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولي ؛

قرر :

مادة ١ - ينهى تكليف السيد عبد الستار النويلاقي بوكالة وظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولي علاوة على وظيفته الأصلية في وزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بصرف السيد محمد دلوان الموظف في وزارة الداخلية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد محمد دلوان الموظف في وزارة الداخلية - مراقب رئيسي للحدود في محافظة درعا - من الخدمة وتصفيه حقوقه وفقاً للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمات بعض موظفي وزارة الخزانة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛